

المحاضرة الحادية عشر

المطلب الثاني: حماية البيئة في التشريع العراقي

حظيت البيئة بالحماية القانونية بموجب التشريعات المختلفة من قبل الأنظمة والسلطات التي تعاقبت على الحكم في العراق. وفي دستورنا العراقي لعام ٢٠٠٥ م النافذ، وردت الإشارة إلى البيئة في المادة (٣٣) منه، حيث جاء "أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما". كما تم الإشارة للبيئة بصورة غير مباشرة في المادة (٣١) من الدستور، "أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

الفرع الأول: الجهات المعنية بحماية البيئة

تقسم الجهات التي تقوم بمهام حماية وتحسين البيئة على مستوى الدولة إلى جهات مركزية وأخرى غير مركزية. وتنقسم الجهات غير المركزية إلى لا مركزية سياسية (الأقاليم) ولا مركزية إدارية (المحافظات غير المنتظمة بإقليم). ويقع على عاتق السلطات الاتحادية وبالتعاون مع الإقليم والمحافظات، رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها، وذلك بموجب المادة (١١٤/ثالثاً) من الدستور.

أولاً: الجهات المركزية

١ - وزارة البيئة

أ- المهام: تعد وزارة البيئة الاتحادية الجهة الرئيسية المختصة بحماية البيئة في العراق، طبقاً لقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م، ويكون وزير البيئة الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها، وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقاً لأحكام القانون، وللوزير أن يخول بعض صلاحياته إلى وكيل الوزارة (الوكيل الإداري

والوكيل الفني) أو إلى أي من المدراء العامين في الوزارة. وتمارس العديد من الوزارات حماية جوانب خاصة من البيئة تبعاً لإختصاصاتها كوزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والصناعة والزراعة والموارد المائية وغيرها من الوزارات.

كما يرتبط بوزارة البيئة مجلس حماية وتحسين البيئة، والذي تأسس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م، وتمثل الوزارة والمجلس الجهات المركزية التي تعنى بشكل أساسي بحماية وتحسين البيئة.

ب- أهداف وزارة البيئة: تهدف وزارة البيئة على الصعيد الداخلي إلى ١- حماية وتحسين البيئة للحفاظ على (الصحة العامة، الموارد الطبيعية، التنوع الأحيائي، التراث الثقافي والطبيعي). ٢- ضمان التنمية المستدامة. أما على الصعيد الخارجي فتتمثل أهدافها بتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة. وتعمل الوزارة على تحقيق تلك الأهداف من خلال جملة من الوسائل. أهمها:

١- إقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة. ٣- إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها. ٤- دراسة الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة والتعاون مع الوزارات أو الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها إلى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها أو الإنضمام إليها ومتابعة الإجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الإنضمام إليها. ٥- النظر في المشاكل والقضايا البيئية وإتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.

٢- مجلس حماية وتحسين البيئة: تتطابق أهداف هذا المجلس مع أهداف وزارة البيئة، وحددت المادة (٦) من قانونه إختصاصاته، ومنها: ١- تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه. ٢- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها. ٣- إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها. ٤- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها، كذلك التنسيق بين نشاطات

الوزارات وتلك الجهات وتقويم أعمالها. ٥- رفع التوصيات حول القضايا المتعلقة بالبيئة. ٦- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي. ٧- تقويم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

ثانياً: الجهات اللامركزية

تضم الهيئات اللامركزية مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات غير المنتظمة بإقليم، بموجب المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ. والتي تنحصر مهامه ب ١- النظر بالأمور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة وإتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها. ٢- تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليها. ٣- التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة في الأقضية والنواحي عند الحاجة. ٤- التوصية بفرض العقوبات وفقاً للقانون عن النشاطات المخالفة لأحكامه. ٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة. ٦- إعداد تقرير نصف سنوي إلى مجلس حماية وتحسين البيئة عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة.